



الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي ع-37396دد

بتاريخ: 2017/04/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المُقدّم بتاريخ 05 أكتوبر 2015 من طرف الوكيل العالم لدى محكمة الاستئناف بـ ،

ضدّ: الأطفال: (أ.س.) (ع.س.) و (ع.ب.) و(ح.ق.) طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عت5038دد الصادر عن محكمة الاستئناف للأطفال بـ بتاريخ 30 سبتمبر 2015 القاضي نصّه نهائياً حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعى.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي ع-5038دد الصادر عن محكمة الاستئناف للأطفال بـ بتاريخ 30 سبتمبر 2015 والقاضي نصّه نهائياً حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعى.

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث كان مطلب التعقيب مُستوفيا لكافة مقوماته الشكليّة، لذلك، فهو حريّ بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يُستفاد من الأبحاث المُجرّاة في القضية، أنّه تقدّم إلى مركز الأمن الوطني بـ المدعو (ع. م.) في حقّ ابنه القاصر (م.) وقام بالإعلام عن الاعتداء الذي تعرّض إليه هذا الأخير من طرف الأطفال المتّهمين بقضية الحال. وقدّم شهادتين طبيّتين لتدعيم صدق دعواه، وبعد استيفاء الأبحاث في القضية، تمّ إحالة جملة الأطفال المتّهمين على قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ارتكابهم لجريمة الاعتداء بالعنف الشّدِيد المجرّد طبق أحكام (الفصل 218 من م.ج.). وقد صدر ضدّهم حكم البداية تحت ع5038دد بتاريخ 29 ماي 2015 قاض نصّه ابتدائيًا غيابيًا بإيداع كلّ واحد من الأطفال بإصلاحية مدّة شهرين إثنيين. وباستئناف ذلك الحكم، صدر الحكم الجناحي الاستئنافي المشار إلى نصّه بالطّالع، فتعقّبهُ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التّعليل باعتبار أنّ الإدانة كانت ثابتة في جانب المعقّب ضدّهم بتصريحات المتضرّر وبالشّهادة الطّبيّة طالبا، تبعا لذلك، التّقض والإحالة.

المحكمة

حيث أثبتت الأبحاث المُجرّاة في القضية روايتين: الأولى المتمسّك بها من قبل مُدعي الضرر من كون الجناة أسقطوه من درّاجته وانهالوا عليه ركلا وضربا. فيما تمسّك الأطفال الجناة إلى كون المتضرّر صفع أحدهم وهو راكب لدرّاجته. ولما لحقوا به اصطدم بشجرة وسقط.

وحيث أنّ الأحكام ولصحّتها، فإنّها يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا الشكّ والتّخمين. ومن هذا المنطلق، فإنّه كان من الصّعب على المحكمة ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لانعدام سبب ذلك. وبالتالي، فقد حام القضية شكّ كبير وأنّ الشكّ لا يمكن أن ينتفع به إلاّ المتّهم. وبالتالي، فقد كانت المحكمة مُصيبة في توجّهها ولم يأت الطّاعن بما يُوهنه لخلوّ مُستنداته من المُستند الصّحيح إضافة على كونها ظلّت تُناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعاتها.

وهو جدل موضوعيّ ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقاً لأحكام (الفصل 258 من م.إ.ج).
واتّجه، تبعاً لذلك، ردّها.

- ولهذه الأسباب -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.
وصدر هذا القرار بجلّسة يوم الخميس 06 أفريل 2017 عن الدائرة السادسة والعشرين
(26) المتألّفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيّدين: و
وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتب الجلّسة السيّد
./.

وحرّر في تاريخه